211 - نا أبو بكر الشافعي نا معاذ بن المثنى نا محمد بن أبي بكر نا عبد الوهاب الثقفي نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد ا بن عمرو عن أبي بن كعب أنه Y سأل النبي A عن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أمبهمة هي للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها